

المجموع

في الصلاة كلها حتى يقضيها ولأن الهوي إلى الركوع فعل فلا يخلو من ذكر كسائر الأفعال الشرح حديث أبي هريرة رضي والركوع في اللغة الإنحاء كذا قاله أهل اللغة وأصحابنا وقال صاحب الحاوي وبعضهم هو الخضوع وأنشدوا فيه البيت المشهور علك أن تركع يوما وقوله ولأن الهوي هو بضم الهاء وقاله الجوهري وآخرون بفتح الهاء وقال صاحب المطالع الهوي بالفتح النزول والسقوط والهوي بالضم الصعود قال وقال الخليل هما لغتان بمعنى وأجمع العلماء على وجوب الركوع ودليله مع الآية الكريمة والإجماع حديث المسيد صلاته مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي ويسن أن يكبر للركوع بلا خلاف عندنا قال أصحابنا ولا يصل تكبيرة الركوع بالقراءة بل يفصل بينهما بسكتة لطيفة كما سبق قالوا ويبتدء بالتكبير قائما ويرفع يديه ويكون ابتداء رفع يديه وهو قائم مع ابتداء التكبير فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى ويمد التكبير إلى أن يصل إلى حد الركعتين هذا هو المذهب ونص عليه في الأم وقطع به العراقيون وغيرهم وحكى جماعة من الخراسانيين قولين أحدهما هذا هو الجديد والثاني وهو القديم لا يمد التكبير بل يشرع به قالوا والقولان جاريان في جميع تكبيرات الانتقالات وهل تحذف أم تمد حتى يصل إلى الذكر الذي بعدها الصحيح المد ولو ترك التكبير عمدا أو سهوا حتى ركع لم يأت به لفوات محله فرع في مذاهب العلماء في تكبيرات الانتقالات اعلم أن الصلاة الرباعية يشرع تكبيرات في كل ركعة أربع للسجدين والرفعتين منها والخامسة للركوع فهذه عشرون وتكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول وأما الثلاثية فيشرع فيها سبع عشرة سقط منها تكبيرات ركعة وهن خمس وأما الثلاثية فيشرع فيها إحدى عشرة للركعتين وتكبيرة الإحرام وهذه كلها عندنا سنة إلا تكبيرة الإحرام فهي فرض هذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال ابن المنذر